

## المحاضرة السابعة : وسائل حفظ المقاصد الشرعية ( مقصد الدين ، النفس ، العقل ) .

ذكرنا سابقا أن من بين المعايير التي تقسم على أساسها مقاصد الشريعة هو معيار المصالح التي جاءت لحمايتها، فتقسم على هذا الأساس إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، والضروريات تشمل المقاصد الضرورية الخمسة التي أشار إليها معظم علماء الأصول، والمتمثلة في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولقد جاءت الشريعة الغراء تدعو لحفظ هذه المقاصد وعدم المساس بها، ومضمون الحفظ لا يخرج عن محوري الإيجاد والعدم، أي كل ما من شأنه جلب المصلحة ودفع المفسدة عن كل مقصد من المقاصد الضرورية، وهذا ما سنحاول توضيحه في المباحث الآتية:

إن التدين وضع فطري في الإنسان، والدين ضروري لحياته واستقامة أمره والمقصود بذلك الدين الحق إذ أنه ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ويدفع عنه مضرتهما<sup>1</sup>. فالإنسان بغير دين كالميت كما عبر على ذلك تبارك وتعالى في قوله: **أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْتَهُ... (الأنعام: 122)**. وقيمة الإنسان مرتبطة بمدى ما يتحقق له من المحافظة على التدين بالدين الذي أرسله الله تعالى<sup>2</sup> ويعتبر حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية على الإطلاق، ذلك أنه أساس المقاصد كلها وأسامها وفي حفظه حفظ لباقي المقاصد، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ الدين، يقول الله تبارك وتعالى:

**أَإِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ (الحجر: 9)** ومع ذلك فقد شرع من الوسائل ما يتم به هذا الحفظ سواء من ناحية الوجود أو من ناحية العدم.

### المطلب الأول: حفظ مقصد (كلية) الدين .

#### أولا : من جانب الوجود .

يكون حفظ الدين من جانب الوجود بتحصيله ابتداء والمحافظة على دوامه واستمراره، ولا يتحصل ذلك إلا بعدة أمور فصلها في الفروع الآتية:

#### 1- العمل به.

شرع الله سبحانه وتعالى هذا الدين ليعمل به لا لتحفظ ألفاظه فحسب فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به، وإن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه، وأقنعت حججه، وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق في واقع الحياة، وأن النصوص التي تضمنته لتتسى ولو حفظت، وإن معانيه لتضيع مهما فهمت، ولكن المبدأ الذي تحفظ ألفاظه فلا تتسى، وتثبت معانيه فلا تضيع، وينزل احترامه في القلوب، هو المبدأ الذي يؤمن به أهله ويطبقونه عملا في واقع الحياة، ويقدمون في سبيل بقائه وإعلانه النفس والنفس، فيراهم الناس

<sup>1</sup>ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، مرجع سابق، ص 330.

<sup>2</sup>النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 60.

يتحركون به وتنقله عنهم الأجيال كما هو لا يحرف ولا يبدل، لذلك كان حفظ الدين فرضا على المسلمين لا في نصوصه فحسب، وإنما في العمل به أيضا<sup>3</sup>.

فالعمل بالدين أمر متحتم لا بد منه، وعلى هذا يكون حفظه واجبا على كل إنسان مكلف، بدءا بالإيمان بالله تعالى الذي يعتبر أعلى المراتب، وأساس كل الأعمال وبدونه لا تجنى ثمرات للأعمال، وهو جالب لكل المصالح ودارئ لكل المفسد<sup>4</sup>. "فمصالحة ضربان: أحدهما عاجلة، وهي إجراء أحكام الإسلام وصيانة النفوس والأموال... والثاني: آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن"<sup>5</sup>.

ومن أجل المحافظة على الدين كذلك، أوجب الله على الإنسان إقامة سائر الشعائر التعبدية من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج وغير ذلك من فرائض الإسلام العينية، كما أنه أوجب على الأمة كلها واجبات وذلك فيما فرضه الله عليها من فرائضه الكفائية، والقدر المشترك في ذلك هو أنه لا بد من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحدا يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين، لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأساسه<sup>6</sup>، وعلى قدر الطاعة لله والالتزام بالتكاليف وأدائها يكون تحقيق هذا الدين في نفس المكلف وفي المجتمع، فتغدو التعاليم الربانية سلوكا عمليا وواقعا ملموسا، لا مجرد نظريات ذهنية تسبح في الخيال ولا صلة لها بالواقع الحيوي وتدبير شؤون الأمة بما يحقق لها الخير والصلاح<sup>7</sup>.

والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحدا تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات، وحد أعلى وهو فعل المندوبات وترك المكروهات<sup>8</sup>، ولكي يكون العمل بالدين مثمرا مؤثرا في حياة الناس لا بد أن يكون وفق منهج الله تعالى، لأن العمل إن كان متصفا بذلك كان هو الدين حقيقة وحين يحصل اختلال في التطبيق ومغايرة بين العمل والدين فإن ذلك العامل لا يقال انه عامل بالدين على وجه الحقيقة، ومن هنا ندرك الفرق بين المسلمين والإسلام، فأعمال المسلمين في ذاتها قد تكون صوابا وقد تكون خطأ، قد تكون حقا وقد تكون باطلا، وأما الإسلام فلا يكون إلا حقا غير محتمل للباطل<sup>9</sup>.

"فليست أعمال المسلمين اليوم حجة على الدين بل الدين حجة على الجميع، والمقصود من ذلك أن أعداء هذا الدين يحاولون إقناع الناس بأن أعمال المسلمين اليوم هي الإسلام، ومن ثم ينسبون كل تخلف في حياة المسلمين وضعف وذلة إلى عدم صلاحية هذا الدين، ويحاولون التقليل من شأنه والغض من مكانته، وتغيير الناس منه"<sup>10</sup>. فالعمل بالدين هو أساس وجوده واستمراره وخلوده في واقع حياة الناس.

<sup>3</sup> عبد الله بن أحمد قادري، الإسلام وضرورات الحياة، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط3، 1422هـ/2001م، ص31.

<sup>4</sup> يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص226.

<sup>5</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص46.

<sup>6</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص196. العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص234.

<sup>7</sup> عمر بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس - الأردن، ط1، 1423هـ/2003م، ص472.

<sup>8</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سابق، ص186.

<sup>9</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص197.

<sup>10</sup> المرجع نفسه، ص197.

## 2- الحكم به .

الحكم بالدين فرع عن العمل به، وهو عنوان سيادة الأمة واستقلالها، والمقصود به أن تكون شريعة

الله سبحانه وتعالى هي الحاكمة لتصرفات البشر<sup>11</sup>، ذلك أن الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه والمراد به ليس مجرد حفظ معانيه من التحريف، وإنما المراد بحفظ الدين أن يؤدي غرضه في الأرض، وأن يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله، فالناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه الضرورات التي لا حياة لهم بدونها، يعتدون على دينهم وعلى نسلهم وأعراضهم، ويعتدون على عقولهم، ويعتدون على أموالهم، ويعتدون على نفوسهم، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادر على حفظ هذه الضرورات حفظا يكفل لهم الحياة السعيدة إلا هذا الدين<sup>12</sup>، وبهذا يظهر أن الحكم بغير ما أنزل الله وإقصاء الدين عن الحياة وتنظيمها إحلال للأهواء والآراء الشخصية محل دين الله وحكمه وهذا أكبر تضييع للدين.

والحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه<sup>13</sup>:

أ - أن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه، لأن الله عز وجل نفى الإيمان عن من لم يحكم بما أنزل

الله ووصفه بضده وهو الكفر،

فقال

تعالى: أَفَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٥﴾ (النساء: 65).

ب - أنه يحفظ الدين في مجتمعه وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمنا على الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين بترسيخ مفاهيمه في النفوس وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفساد.

ج - إن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم لأنهم إذا علموا أنهم في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة، خوفا من العقوبة وحين يبعد الدين ويقصى من عن الحكم وتحل محله القوانين الوضعية، فإنهم يتمكنون من نشر أفكارهم الضالة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت مسمى الحداثة والعصرنة تارة أخرى.

## 3- الدعوة إليه وتبليغه للناس.

<sup>11</sup> زياد محمد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/2008م، ص 94.

<sup>12</sup> قادري، الإسلام وضرورات الحياة، مرجع سابق، ص40.

<sup>13</sup> اليبوي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص198، 199.

خص الله سبحانه وتعالى أمة محمد بخاتمة الرسالات، ومن عليها بإكمال دينه الذي يعتبر منها شاملا لكل مجالات الحياة، وقد جاهد النبي-صلى الله عليه وسلم- لنشر هذا الدين، وللحفاظ عليه فإن كل من آمن به مطالب بتبليغه للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة.

ويعتبر تبليغ الدين أحد المسالك الهامة التي تؤدي إلى حفظه؛ وذلك لأن تبليغه لمن لا علم لهم به يؤدي إلى العلم به، وقد يؤدي بالكثيرين منهم إلى الإيمان به، ومن مظاهر حفظ الدين انتشاره بين الناس، ومن مظاهر ضياعه تقلصه وانكماشه، كما أن تبليغ الدين على وجه التصحيح لمن هو مؤمن به ولكن أصابه فيه انحراف من شأنه أن يبقي عليه صحيحا كما أراده الله تعالى، فيكون إذن محفوظا بتتقيته من الشوائب التي تطرأ عليه، والانحرافات التي قد تطاله، كما يكون محفوظا بانتشاره وظهوره<sup>14</sup>.

يقول العز بن عبد السلام: "فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل؛ لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان"<sup>15</sup>.

فالواجب على دعاة الإسلام أن يقوموا بالدعوة إليه، خاصة وأن هناك تشويها مستمرا لحقائقه وأحكامه مما يكون سببا في تنفير الناس عن الدين، وإذا توقف المسلمون عن أداء واجبه الدعوي فسيفتح ذلك المجال لتشويه حقائق الإسلام، وإقصاء الدين وإبعاده عن كافة مجالات الحياة.

ولا يخفى أن في ترك الدعوة تهديدا لوجود الدين وتشويها لحقائقه، وطمسا لمعالمه وإظهارا للكفر وأهله، وفي الدعوة إليه ضد ذلك من تثبيت الدين، وإرساء قواعده وبيان حقائقه الناصعة وأحكامه العادلة، والدفاع عنه وحمائته، لذا كانت الدعوة إلى الله من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين، وبقاء استمراره وضمان انتشاره<sup>16</sup>.

وقد جاء الأمر بالدعوة في الكتاب والسنة:

ثُمَّ أَتَاؤَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ (آل عمران: 104).

وقال سبحانه: **أُولَئِكَ يَدْعُونَكَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَأَدْعُوا إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ (القصص: 87).**

وقال: **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ... ﴿١٢٥﴾ (النحل: 125).**

وقال: **أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ... ﴿٦٧﴾ (المائدة: 67).**

<sup>14</sup>النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 71.

<sup>15</sup>العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 175.

<sup>16</sup>اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 199، 200.

وقال: أَقُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُجِّدُوا لِلَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧٨﴾ (يوسف: 108)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بلغوا عني ولو آية)<sup>17</sup>

فالدعوة إلى الدين تشمل بعمومها: تعليم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والرد على المخالفين له، وكشف مغالطاتهم وفضح مخططاتهم لتظهر للناس حقيقة الدين من غير لبس ولا تشويه.

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية<sup>18</sup>:

3- 1- في الدعوة إلى الله تعليم للجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدين فالدعوة تبين له حقيقته ومزاياه.

3- 2 - في الدعوة كشف للشبهات التي تثار حول الدين، وإظهار لحقيقته الناصعة ليقبل عليه الناس ويؤمنوا به، فيكثر أتباعه ويقل أعداؤه.

3- 3- في الدعوة تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذهبهم الباطلة وأفكارهم الهدامة، وتضييق عليهم وعلى أفكارهم، لأن المكان الذي يصل إليه النور يذهب منه الظلام فيكون الدين كله لله، ويدحض الباطل وأهله، ويسود الحق وأهله، وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

3- 4 - في الدعوة تحقيق لشمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص، فهذا الدين ليس محدودا بزمان ولا مكان ولا أشخاص بل هو دين للناس عامة قال

تعالى: **أَوْ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٨﴾ (سبأ: 28) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)<sup>19</sup>.

فإذا حصل هذا الشمول بالفعل قويت شوكة الدين وكثر أنصاره، وأصبح في كل مكان وزمان من يؤمن به وينتصر له ويدافع عنه، ولا يخفى أهمية كل هذا في حفظ الدين.

**ثاني: من جانب عدم .**

حفظ الدين من جانب عدم يقوم على النواهي، والتحذير من المنكرات والمعاصي، وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال، وفيما يأتي تفصيل ذلك في الفروع الآتية:

**1- التحذير من الشرك.**

إن الدين يأمر الناس أن يكونوا عبادا لله رب العالمين، وبقدر ما تتحقق هذه العبودية لله بقدر ما تكون محبة هذا العبد لربه، وبالمقابل محبة الله لعبده، وكل عمل يعمل الإنسان لا يكون خالصا لوجه الله تعالى، فإن هذا العمل مردود على صاحبه لأن الله تعالى لا يقبل الشركة قال ابن تيمية: " فكل عمل

<sup>17</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج6، ص496.

<sup>18</sup> اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 202.

<sup>19</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، ج1، ص435

أريد به غير الله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين معا، أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله وهذا أصل من أصول الدين وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه<sup>20</sup>.... " فالقلب إن لم يكن حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه وإلا كان مشركا "<sup>21</sup>. فالدين إنما جاء لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وحفظهم من مفسد الشرك وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسف العقل عن عبادة الأحجار والأصنام، أو الأبقار والقرود والثعابين، أو الشمس والقمر والنجوم، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم السخيفة، والاعتقادات الباطلة<sup>22</sup>.

## 2- محاربة المرتدين والزنادقة.

الردة هي كفر المسلم، أو هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وتكون بصريح القول كقوله كفر أو أشرك أو ألد، أو بلفظ يقتضي الكفر كجده ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة أو بفعل يستلزم الكفر التزاما بينا كالقاء مصحف أو جزء منه ولو آية في القدر ولو كان المستقذر طاهرا، وكل فعل يقصد به الاستخفاف بكلمات الله وبشريعته<sup>23</sup>. أما الزندقة فهي إسرار الكفر وإظهار الإسلام<sup>24</sup>. تحت أسماء مختلفة كالحداثة في عالمنا اليوم.

فالارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين، وفي تفكك جبهتهم الداخلية وفي ذلك فساد كبير وشر مستطير، لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد، والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يظنها من نظام، لذلك فانتشار الأفكار الهدامة التي تعود إلى محاربة الإسلام كعقيدة وكشريعة أخطر على الإسلام من الكفر الصريح الخارج عن نطاق بلاد الإسلام، فالشك في النظام والتفكك في صفوف الجبهة الداخلية قد يكون من العوامل الأساسية في نصر الأعداء، ولذا لم يترك الإسلام للمرتد الحرية في الارتداد مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي. ثم إن المرتد بعد أن أتيحت له فرصة الاطلاع على الأدلة والبراهين التي جعلته يؤمن بالإسلام ويدخل فيه بمحض اختياره ليس له عذر، أما الكافر الأصلي الذي قد لا يتمكن من الاطلاع على تلك الأدلة فمعذور، لأنه يرجى منه أن يطلع عليها، أو اطلع عليها ولكن لم يحصل له اقتناع بها فيرجى منه أيضا أن يصل إلى الاقتناع<sup>25</sup>.

أما الزنديق فإن المقصود من قتله هو المحافظة على مصلحة الدين وحمايته من عبث العابثين، والزنادقة طائفة لا يخلو منهم عصر مهما اختلفت تسمياتهم، ففي عصر الإسلام الأول كانت طائفة المنافقين الذين أفاض القرآن بكشف أحوالهم ونفسيا تهم الخبيثة، وفي العصور التالية للعصر الأول

<sup>20</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، مرجع سابق، ص213 وما بعدها.

<sup>21</sup> المرجع نفسه، ص217.

<sup>22</sup> محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سابق، ص311، 312.

<sup>23</sup> أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج4، دار الفكر، دط، دت، ص301.

<sup>24</sup> شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ص437.

<sup>25</sup> العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص262.

ظهرت طائفة الزنادقة الذين حاولوا الكيد للإسلام بأي وسيلة، وفي عصرنا الحالي طائفة الملاحدة الشيوعيين وغيرهم الذين توزعوا في ديار الإسلام، ولا يجرؤون على إعلان كفرهم وإلحادهم بل يخادعون البسطاء بإظهار الإسلام<sup>26</sup>.

### 3- التحذير من الابتداع ومحاربة المبتدعين.

"البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"<sup>27</sup> أو "هي فعل مالم يعهد في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"<sup>28</sup>.

والابتداع أخطر معول لهدم الدين والانحراف بمقاصده تبعا للخيال أو الهوى، أو ثقة بالعقل والاعتزاز به والخروج به عن دائرة ما حده الشرع، لذلك يجب محاربة أهل الابتداع والضلال حماية للدين من الهدم أو التشويه، وحفاظا لأركانه ودعائمه وشعائره ومقاصده من الطمس، والانحراف بأحكامه وقواعده عما وضعت لأجله، والعلماء متفقون على معاقبة المبتدع تبعا لما يترتب على فعله من المفساد والمضار، وكلما كان الضرر أعم وأشمل كانت العقوبة أشد وأعظم<sup>29</sup>.

### 4 - الحدود والتعازير على ارتكاب المعاصي.

الإسلام دين إلهي جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد، ولا يصح ترك المعتدين على الفضائل يعيشون في الأرض الفساد ويهدمون كل قائم، فهذا لا يقره الإسلام الذي كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة، لذلك حرم الله قتل النفس بغير حق، وحرم الزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، والسرقعة، ورتب على كل فعل من هذا عقوبة محددة، كما نهى عن عقوق الوالدين، وخيانة الأمانة، ونقض العهود، وخلف المواعيد، وأكل الربا، وحرم الميسر، وشهادة الزور، وكل ما يرجع إلى هذه الأنواع من قريب أو بعيد مما يدخل تحت معنى المنكر<sup>30</sup>.

لقد كلف ولاية الأمور بحراسة الشريعة وحمايتها بإقامة الزواجر لردع الخارجين عن حدود الله وأحكامه، وقواعد دينه ومبادئه، وبهذه الطرق الايجابية المتمثلة في الأمر بالمعروف، والطرق السلبية المتمثلة في النهي عن المنكر يحافظ على دين الله وتحمي مصالحه الدنيوية والأخروية من الإفساد<sup>31</sup>.

### 5 - الجهاد في سبيل الله.

الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والكفار<sup>32</sup>. ويعتبر الجهاد في سبيل الله من أعظم وسائل حفظ الدين؛ وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدين لن

<sup>26</sup>المرجع نفسه، ص264، انظر: الجندي، أهمية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص196، 197.

<sup>27</sup>الشاطبي، الاعتصام، ج1، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، ص50.

<sup>28</sup>العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص204.

<sup>29</sup>العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص267، 268.

<sup>30</sup>الجندي، أهمية المقاصد، مرجع سابق، ص200.

<sup>31</sup>العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص269، 270.

تقابل بالقبول من كل الناس، بل سيقابلها بعضهم بالفرض والجحود والإنكار، ويبقون حجر عثرة في طريقها وحاجزا قويا يمنع غيرهم من الدخول إليها، وسدا منيعا من إيصال مفهومها إلى الآخرين، وعقبة كؤودا لا يستطيع أن يتجاوزها الراغبون في هذا الدين<sup>33</sup>.

ولن يقف الأمر عند هذا الحد الذي يعتبر تحجima للدين وقصرا لظله على فئة معينة ومنطقة محدودة، وتضييقا عليه وإهدارا لقيمه في أن يكون قيما على الحياة الاجتماعية، بل يبقى في أحسن حالاته منحصرًا في التعبد الفردي، ومنعًا له من الانتشار وصفة الشمول والعالمية التي هي من لب طبيعته ومن أهم خصائصه<sup>34</sup>، بل سيتعدى الأمر إلى أعظم من ذلك وهو محاربة المؤمنين به والتسلط عليهم، ذلك أن أول ما يقوم به العدو إذا استولى على ديار الإسلام هو إقصاء الدين من حياة الناس، وصرفها من أن تكون محكومة به، وفي هذا هدم للحياة بأكملها، لذا كان لا بد من الجهاد في سبيل الله حماية للدين، وإنقاذًا لأهله، وتحطيمًا للحواجز التي تقف في طريقه ليصل إلى الناس أجمعين، فالمقصود من الجهاد هو كسر شوكة الكفر وإعزاز الدين، وسلامة ديار المسلمين ونصرة الضعفاء والمستضعفين<sup>35</sup>.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تؤكد ضرورة الجهاد وانه من أهم الوسائل لحفظ الدين: قال تعالى: **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ وَمَسَاجِدَهُمْ لَكُفْرًا فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** (الحج: 40).

أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها ويعتدون على أهلها، إذ لا بد لتلك الشعائر والعبادات من حماية تدفع عنها الذين يصدون عن سبيل الله، وتمنعهم من الاعتداء على حرية العقيدة وحرية العبادة، وعلى قداسة المعابد وحرمة الشعائر، وتمكين العابدين العاملين من تحقيق منهاج الحياة القائم على العقيدة المتصل بالله، الكفيل بتحقيق الخير للبشرية في الدنيا والآخرة، ولا يكفي الحق أنه الحق ليقف عدوان الباطل عليه، بل لا بد له من القوة تحميه وتدفع عنه، فالمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك لم يترك الله عز وجل أهل الحق والإيمان عزلا، يكافحون قوى الطغيان والشر والباطل اعتمادا على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر وعمق الخير في القلوب، فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفطر، لذا شرع وسيلة مكافئة لتلك الوسيلة فأذن للمؤمنين في القتال<sup>36</sup>، وقد أمر الله بإعداد العدة فقال

<sup>32</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مج 6، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط 1379 هـ، ص 3.

<sup>33</sup> البيوي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 195. - النجار، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>34</sup> البيوي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 203.

<sup>35</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص 251، 252.

<sup>36</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 1، ج 4، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط 17، 1412 هـ، ص 2424.

سبحانه؛ أَوْ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ... ﴿٦٠﴾ (الأنفال:60).

"فأفامر الله -سبحانه وتعالى- بإعداد القوة للأعداء..... تخيفون بذلك أعداء الله وأعدائك" <sup>37</sup>.

كما أخبر الله -سبحانه- أن في إعداد العدة إرهاباً وتخويفاً للكافرين والمنافقين وذلك من لوازم هذا حماية الدين، لأن خوف الكفار ورهبتهم للمسلمين تمنعهم من أن يمسوا دينهم بأذى، ونحن نعلم أن الكفار ما تسلطوا على المسلمين واستخفوا بهم إلا حين ترك المسلمون الجهاد في سبيل الله <sup>38</sup>. فالجهاد مشروع للمحافظة على مصلحة الدين، والعلة في مقاتلة الكفار حربهم وعدوانهم وظلمهم، وباعتث القتال في سبيل الله لا بد أن يكون إعلاء كلمة الله، بدحر الكفر وكسر شوكته وإظهار الإسلام ودعوته <sup>39</sup>.

وقد ذكر الدكتور القرضاوي في كتابه "فقه الجهاد" أن الجهاد قد يكون جهاد دفع \*، وقد يكون جهاد طلب \*\*، وربما هذا الذي جعل الذين كتبوا في المقاصد منهم من اعتبره حفظاً للدين من ناحية الوجود، ومنهم من اعتبره حفظاً للدين من ناحية العدم.

وأياً كان عده فيبقى الهدف والغاية منه إعلاء كلمة الله والمحافظة على دينه، ولا يقتصر على ميدان القتال فقط وإنما يكون كذلك في ميدان نشر الأفكار والمبادئ عن طريق الكتابة، والخطابة، وكل وسيلة من شأنها أن تساهم في توضيح الصورة المشرقة لهذا الدين.

### المطلب الثاني: حفظ مقصد النفس .

لقد راعت الشريعة الإسلامية النفس على أتم وجوه الرعاية فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً والمحافظة عليها ثانياً؛ لأن في ضياع النفس ضياع لباقي المقاصد وعلى رأسها مقصد الدين، فإذا فقدت النفس فقد المكلف الذي أمر بعبادة الله سبحانه وتعالى واستخلافه في الأرض بإقامة دينه وشريعته. والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة الدم <sup>40</sup>، وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة لحفظ هذه النفس من التعدي عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم وسوف نتناول ذلك في مطلبين:

### أولاً: من جانب الوجود

<sup>37</sup> أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، تعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، ص 221-245.

<sup>38</sup> اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 205.

<sup>39</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص 258.

\* جهاد الدفع: هو مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام واحتل منها ولو مساحة قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين وأموالهم وممتلكاتهم أو حرمتهم.

\*\* جهاد الطلب: وهو أن يكون العدو في عقر داره والمسلمون يطلبونه ويتعقبونه؛ بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى الدعوة الجديدة دعوة الإسلام. (انظر: القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1431هـ/2010م، ص 68).

<sup>40</sup> إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 169.

والمقصود بذلك كل الطرق التي تؤدي إلى إيجاد النفس في واقع الحياة واستمرارها، وفيما يأتي تفصيل لذلك في الفروع الآتية:

## 1- حفظ النفس قبل وجودها (تشريع الزواج والأحكام المصاحبة له)

وضع الله أنظمة وتشريعات تكفل للإنسان حياة سعيدة بعيدة عن المتاعب والأخطار، ليمر هذا الإنسان في جميع أطوار حياته بكل عناية ورعاية وسعادة، دونما شيء يعكر صفوه إن هو اتبع هذه التشريعات وسار عليها.

لقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين وليكن على أساس من الدين لأن من عنده الدين يحفظ نفسه ونفس غيره التزاما بشرع الله وتكليفه، غير أنه ركز على جانب المرأة، فطلب من الأب اختيار الزوجة المسلمة الصالحة، القادرة على إنشاء جيل صالح وتربيته تربية طيبة كما أمر الشارع الزوج بالزواج الصحيح حتى يشعر الأب بمسئوليته اتجاه الابن المنتظر، وهنا تبدأ مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم، وتبدأ رحلة حفظ النفس من لحظة الحمل وعناية الزوج بالزوجة حتى تضع حملها، فأوجب على المتزوجين أن ينفقوا على الحامل رعاية لها ولجنينها وحفظا لأنفسهما ثم يشعر الأب بالمسؤولية العظيمة اتجاه تربية هذا الطفل من جميع الجوانب، الصحية، والنفسية، والعلمية، فهو يعمل من أجل سلامة ابنه، ليكون صحيح الجسم، معافى البدن، صاحب نفسية طيبة، يسعى لتعليمه منذ بلوغه سن التعليم، كل ذلك من باب حفظ النفس<sup>41</sup>.

ويرجع ذلك إلى أمرين أساسيين<sup>42</sup>:

أ - أن الله شرع أحكاما ملزمة للزوج لا يمكن له مخالفتها، فقد أوجب النفقة على الزوجة الحامل حتى لو طلقت، قال تعالى: **أَأُولَئِكَ جَمَلٌ أَفْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... (الطلاق:6)**، وبعد الولادة إن طلقت طلاقا بائنا، فمن الواجب على الأب الإنفاق مقابل الإرضاع.

ب - أن الله - سبحانه وتعالى- جعل المودة بين الزوجين أساس العلاقة الزوجية حتى يهبئ للطفل وسطا مناسباً لسلامته، كما زود الآباء بعاطفة جياشة تجاه أبنائهم حتى قبل أن يولدوا حتى تكون سببا لتحمل المشاق من أجل رعاية هذا الطفل وحمايته.

## 2- الحفاظ على النفس بالطعام والشراب والكسوة والمسكن.

خلق الله - سبحانه وتعالى- الإنسان واستخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون ليستفيد منه، وجبله على غرائز كالأكل والشرب والكسوة والمسكن، فأمره - سبحانه وتعالى- بتناول الطعام والشراب الطيب للحفاظ على النفس واستمرار الحياة، قال تعالى:

<sup>41</sup> محمد نبيل غنايم، المقومات الدينية للحفاظ على النفس ، بحث مقدم ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ( 8 ربيع الأول 1413 هـ/ 22 فبراير 2010م)، ص4- الجندي، أهمية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 203.

<sup>42</sup> الجندي، المرجع نفسه، ص204. - العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص283.

أَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ... ﴿١٧٢﴾ (البقرة: 172)، كما أمر سبحانه بستر العورات، وحماية الأبدان من الحر والبرد؛ وذلك بالملابس الواقية، قال تعالى:

أَيُّبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ... ﴿٣١﴾ (الأعراف: 31)، كما هيا السكن، وامتن بكل ذلك على عباده<sup>43</sup>

فقال: **أَوَللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَٰ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٨١﴾ (النحل: 81)، فيجب على الإنسان أن يسعى لتلبية ما جبل عليه في

حدود الطيبات من الرزق، وفي حدود ما أمر الله به وهذا حفاظا على نفسه، وإقامة لها من أجل ممارسة وظيفته الأساسية التي خلق لأجلها وهي عبادة الله -سبحانه وتعالى-<sup>44</sup> وليس له المبالغة حتى في العبادة إن كانت تعود بالضرر على نفسه، فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع منها كانت محرمة...<sup>45</sup>

### 3- وجوب أكل المحرمات عند الضرورة.

الضرورة هي ما يطرأ على الإنسان من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو طرف من الأطراف، فيتعين أو يباح له عندئذ فعل ما كان محرما، أو ترك ما كان واجبا أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرورة عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع ومبادئه<sup>46</sup>.

وفي حالات الضرورة تتجسد المحافظة على النفس في أرقى صورها، حيث أباح الله -سبحانه وتعالى- للإنسان أن يأكل حتى المحرمات، ولكن لا بد من توضيح ضوابط الضرورة حتى ندرك متى يصح فعل ذلك.

إن للضرورة ضوابط متعددة منها<sup>47</sup>:

أ - أن تكون قائمة واقعة: أي أن المكلف حصل له غلبة الظن من خوفه الهلاك والتلف على نفسه، أو أطرافه فلا يجوز له مخالفة الحكم العام إذا لم يصل إلى هذه الدرجة.

ب - عدم وجود وسيلة لدفع الضرر لدى المكلف إلا بمحذور: فإن وجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله وخاف الهلاك على نفسه، واضطر أن يقترض بالربا، فله أن يأخذ به وأن يتحقق في نفسه قول الله تعالى: **...فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١١٥﴾ (النحل: 115)، أي غير طالب لأكله شهوة وتلذذا.

<sup>43</sup> محمد نبيل غنايم، المقومات الدينية للحفاظ على النفس، مرجع سابق، ص8.

<sup>44</sup> الجندي، أهمية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 209.

<sup>45</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، مرجع سابق، ص 27.

<sup>46</sup> الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1402 هـ/1982م، ص65.

<sup>47</sup> انظر المرجع نفسه، ص69، 70. - العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص291، 292.

ج - عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية: فلا يقتل غيره لإحياء نفسه ولا يرتكب الزنا لأن هذه مفسد في ذاتها.

د - الضرورة تقدر بقدرها: فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق.

ثاني: من جانب العدم.

ونعني بذلك كل ما من شأنه أن يحفظ النفس من الاعتداء عليها، ويجنبها الهلاك والفناء، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

### 1- تحريم الاعتداء على النفس.

حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس، وعده من كبائر الذنوب بعد الإشراك بالله وذلك صريح في نصوص الكتاب والسنة إذ توعّد -سبحانه وتعالى- قاتل النفس بالعقاب العظيم، والعذاب الشديد في الآخرة، ومن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس:

قوله تعالى: **أَوْ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (النساء: 93).

وقوله

تعالى: **أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي السَّمَاءِ فِي سَحَابٍ مُمِدَّةٍ إِلَيْكُمْ وَأَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَابٌ غَاطٍ يَأْتِيكُمُ السَّمْعُ وَالْأَبْصَارُ وَالْأَفْئِدَةُ سَائِمًا لِمَا تَعْمَلُونَ فِي الْأَسْفَلِ الْأُولَى أُولَئِكَ لَئِيْلَ الْغَافِلِينَ** (البقرة: 245).

وقوله

تعالى: **أُولَئِكَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ لَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** (الإسراء: 33).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في أكبر اجتماع للناس: ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض ألا يبلغ الشاهد الغائب)<sup>48</sup>.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: ( لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق)<sup>49</sup>.

<sup>48</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ج3، ص 573.

<sup>49</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ج3، ص 68.

وقال - صلى الله عليه وسلم - ( إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه)<sup>50</sup>.

فكل هذه النصوص وغيرها كثير تدل على تحريم قتل النفس وعلى جزاء فاعل ذلك من النار وغضب الله ولعنته والعذاب العظيم، وما كل هذا إلا لتحفظ هذه النفس من الهلاك.

## 2- سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس.

لقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفسد وتفويت المصالح، فحرمت

الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم، قال- صلى الله عليه وسلم- : (من حمل علينا السلاح فليس منا)<sup>51</sup>، فمجرد حمل وإرهاب الناس يودي بالأمة في فتنة لا مخرج منها.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>52</sup>، فقد حرم الإسلام السب والشتم لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة، وكل سب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد<sup>53</sup>.

## 3- تشريع القصاص.

إن المقصد العام من الشريعة هو إصلاح حال الخلق؛ لذلك فهي تركز دائما على غرس المثل العليا والأخلاق الفاضلة في النفوس، وتربي المسلمين عليها، وتحذر من ضد ذلك، ولا تلجأ إلى العقاب إلا في أضيق الحالات حفظا لنظام المجتمع، ولدرء الفساد عنه، ومن بين الجرائم التي حذرت منها الشريعة وقررت عليها أقسى العقوبات في الدنيا والآخرة جريمة القتل، فبدأت بتوضيح ما في القتل من قسوة تتنافى وخلق المسلم الموصوف بالرحمة والرفافة على المسلمين، ولما فيه أيضا من قطع روابط الإيمان التي تربط المؤمن بأخيه، فالمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه فهو لا يرضى القتل لنفسه، فكذاك ينبغي ألا يحبه لأخيه.

فالمسلم إذا وضع نصب عينيه هذه المعاني واستشعرها، كف عن القتل وامتنع عنه، لكن هناك صنف من الناس لا يكفي في زجره وعيد أو تهديد بعقاب أجل، بل لا بد له من عقاب حاضر أليم يذوقه في نفسه أو يراه في غيره، وبذلك وحده يتعظ كلما سولت له نفسه وطوعت له الخروج على حدود الله، والاعتداء على حياة الآخرين؛ لذا شرع الله - سبحانه وتعالى- عقوبة دنيوية حاضرة تزجر من أراد سفك الدم الحرام بغير حقه ألا وهي القصاص

<sup>54</sup> فقال سبحانه في

كتابه: أَيَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ

<sup>50</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ج4، ص2214.

<sup>51</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، ج13، ص23.

<sup>52</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج1، ص110.

<sup>53</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص218.

<sup>54</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص301.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِدَيْكَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلِكُلِّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (البقرة 178 - 179).

فالقصاص يحقق الأمن للمجتمع، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي، وبيان ذلك من عدة وجوه<sup>55</sup>:

أ - أن القاتل إذا علم أنه إذا قتل قتل كف عن القتل وانزجر، فيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتل بعدم تعريض نفسه للقصاص، فيكون القصاص حياة لهما جميعا.

ب - أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل، فكان في قتل القاتل بقاء لغيره، وكانوا في الجاهلية يقتلون القاتل وغيره.

ج - أن في القصاص إرضاء لأولياء المقتول وشفاء لغيظهم، حيث تتغيط قلوبهم وتغلي نفوسهم غضبا وحنقا رغبة في الانتقام من القاتل، فإذا ما أسلم إليهم القاتل واقتصوا منه تشفيا مما ألحق بهم، هدأت نفوسهم، وسكنت قلوبهم، وذهب ما بنفوسهم من غيظ فاكتفوا به دون غيره.

#### 4 - ضرورة إقامة البينة عند قتل النفس.

من حرص الشريعة على حفظ النفس تحريمها قتل النفس المحرمة إلا بحق قامت عليه البينة، وذلك إما بإقرار من صاحب الجريمة، أو بشهادة الشهود العدول بالعدد الكافي في الجريمة، وهو أربع في قتل النفس رجما، أو اثنان في غير ذلك<sup>56</sup>. وقد جاء في المغني: أن العقوبات وهي الحدود والقصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين وذلك لأنها مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا فوجود الشبهة يدرأ العقوبة ولن تكون هناك حاجة للإثبات وفي شهادة النساء شبهة<sup>57</sup> لقوله تعالى: «أ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» (البقرة 282)، وإنما هذا الاحتياط من الشارع في اشتراط البينة حفظا للأرواح من القتل بغير وجه حق، فالواجب على القاتل إقامة البينة على دعواه فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه<sup>58</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه... وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيه العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة"<sup>59</sup>.

<sup>55</sup> طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، ط1، 1435هـ/2014م، ص57 - 61

<sup>56</sup> قادري، الإسلام وضرورات الحياة، مرجع سابق، ص58.

<sup>57</sup> ابن قدامة، المغني، ج 10، مرجع سابق، ص 130.

<sup>58</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص62.

<sup>59</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، مرجع سابق، ص119.

## 5- ضمان النفس.

ومما يدل على اهتمام الشريعة بالنفس وحمايتها لها أن دم المقتول لا يذهب هدرًا، فإما القصاص إذا توفرت الشروط ولم يعف أولياء الدم، أو الدية إن لم تتوفر الشروط أو عفا أولياء المقتول، ولكن الدية في العمد غير الدية في الخطأ<sup>60</sup>، وبهذا يبرز جانب صيانة الدماء واحترام النفس الإنسانية وعدم إهدارها، لأن القاتل إذا تصور عفو أولياء الدم مع ندرته فإنه ربما لا يتصور العفو عن الدية لأن احتمال العفو عنها أقل<sup>61</sup>.

يقول ابن تيمية: "فالدية تحفظ الدماء في قتل الخطأ، فلا يذهب الدم هكذا إلا برضى من الأولياء عندما يعفون عن الدية لأن ذلك حق لهم، وفي قتل العمد تحفظ الدماء عندما يعفو الولي عن القصاص مقابل الدية فقد سلم القاتل من القود، وتحفظ النفس ابتداءً عندما يعلم من تحدثه نفسه في القتل أنه لا بد له من القصاص أو الدية"<sup>62</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا علم القاتل أنها في ماله الخاص دون عاقلته -لأنها بدل عن القصاص وقد كان واجبا في نفسه فانتقل الوجوب إلى ماله -دفعه ذلك إلى الإحجام عن القتل، وزجره عنه، وكونها حالة عليه مغلظة زاجر آخر له على الإقدام على القتل أيضا<sup>63</sup>.

## 6- تأجيل تنفيذ القتل عند وجوبه إذا خشي الإضرار بالغير.

وحفاظا على النفوس وحماية للحياة شرع الإسلام تأجيل إقامة الحدود وتأخيرها إذا كان في إقامتها إضرارًا بغيره، فإذا كان من ثبت عليه الحد مسؤولًا عن غيره أجل إقامة الحد عليه حتى يستقل غيره عنه، الجنين بالميلاد والرضيع بالفطام<sup>64</sup>، فلا يقام الحد ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، بل حتى ترضعه ويستقل بالفطام إن لم تجد مرضعا له<sup>65</sup>، وهذا من أوضح الأدلة لحفظ الدماء في هذه الشريعة الغراء، وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقا لروح جنينها بغير حق، وكذلك في قتلها قبل إتمام إرضاعه ضرر عليه ربما يؤدي إلى هلاكه وضياعه<sup>66</sup>.

## 7- العفو عن القصاص.

ومما يدل على عناية الشريعة بحفظ الأنفس والحرص على استبقائها فتح باب العفو عن القاتل والترغيب فيه، كما جاء في قوله تعالى:

<sup>60</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، مرجع سابق، ص 321 وما بعدها.

<sup>61</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص224.

<sup>62</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، د ط، د ت، ص115.

<sup>63</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص224.

<sup>64</sup> محمد نبيل غنايم، المقومات الدينية للحفاظ على النفس، مرجع سابق، ص 12.

<sup>65</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، مرجع سابق، ص 319.

<sup>66</sup> قادري، الإسلام وضرورات الحياة، مرجع سابق، ص 59.

أ... فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة: 178).

وجاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعمو) <sup>67</sup>.

وقد يتبادر إلى الذهن أن العفو عن القاتل ينافي الحكمة من القصاص التي هي معاقبة الجاني، وزجر غيره، وشفاء غيظ أولياء المقتول وليس في ذلك منافاة، لأن العفو محتمل احتمالاً ضعيفاً ولا يمكن للعاقل أن يقدم على أمر احتمال السلامة فيه قليل <sup>68</sup>.

يقول الطاهر بن عاشور: " وليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمفيدة فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمرة الجناية. .. " <sup>69</sup>

ثم إن جرائم القصاص فيها اعتداء على حقين حق الله تعالى وحق العبد. فإذا كان العفو فإنه ينقذ رقبته، ولكن لا ينقذه من كل عقاب فإن ولي الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيرية التي يراها رادعة له ولأشباهه <sup>70</sup>.

### المطلب الثالث: حفظ مقصد العقل.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل، وسخر كل ما في الكون لخدمته على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله ليكون خليفة في الأرض؛ لإعمارها واستخراج ثرواتها جلباً للمصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الآخرة، وذلك من خلال شرع الله الذي لا يقوم إلا بالعقل لأن العقل أساس التكليف <sup>71</sup>.

فالعقل هو السر الداخلي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء <sup>72</sup>، وهو القوة الكامنة في نفس الإنسان التي يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وقوة إدراكية تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلى النور، وهاته القوة العقلية تختلف باختلاف الناس كغيرها من بقية الصفات التي ميز الله بها الناس بعضهم عن بعض

<sup>67</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب العفو عن القصاص، ج 2، ص 898. وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الديات، باب العفو عن القصاص، ج 2، ص 898.

<sup>68</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 228.

<sup>69</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 207.

<sup>70</sup> محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 536.

<sup>71</sup> الجندي، أهمية المقاصد، مرجع سابق، ص 219، 220.

<sup>72</sup> عبد الرحمن عبد الخالق، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.

وجعلهم درجات في التفكير والتعقل والتقدير والتدبير<sup>73</sup>، لذلك حث الله - سبحانه وتعالى - على كل ما يكفل للعقل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة ونهى عن كل ما يفسده أو يضعف قوته.

## أولاً: من جانب الوجود .

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: "إن العقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وإنه أشرف صفات الإنسان، غير أنه لولا الشرع لم يهتد العقل إلى تفاصيل ما هو نافع وما هو ضار في المعاش والمعاد، فلا بد لحفظ العقل وسلامة تفكيره وحسن تقديره أن يحاط بالشرعية ويستمد هدايته ونوره منها"<sup>74</sup>

ويندرج حفظ العقل من ناحية وجوده في نقطتين هما: طلب العلم، والحفاظ على صحة الجسم وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

### 1- طلب العلم.

لقد ميز الله سبحانه وتعالى بين العلماء والجهلاء، وفضل العلماء على غيرهم، كما حث على طلب العلم وجعل له فضلا عظيما قال تعالى: "أ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... (الزمر: 9). وقال

أيضا: "أ... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ... (المجادلة: 11) والنبي - صلى الله عليه وسلم - فضل العلم على العبادة فقال: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلا).<sup>75</sup>

إن العلم تغذية للعقل وتمارين له على إدراك الحقائق، فغذاء العقل العلم والمعرفة؛ ولهذا جعل الإسلام العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فبه يتحرر العقل ويسبح في ملكوت السماوات والأرض حرا طليقا باحثا في علوم الكون، مرسحا آيات الله - سبحانه وتعالى - بما يشاهده من وقائع حسية مطابقة لآيات القرآن العظيم، فالله - سبحانه وتعالى - أمرنا بالتدبر في الكتاب المنظور كما أمرنا بالتدبر في الكتاب المسطور، والمسلم مأمور بالنظر في عالم الشهادة وتأمل مفرداته، وأن يجول بفكره في العالم من سمائه إلى أرضه، وأن يقرأ كل عقل منها على قدر استطاعته من المواد للتأمل والتدبر<sup>76</sup>.

ومن هنا كان التعليم ضروريا للإنسان لأنه يخلق الملكة العقلية التي بها يتصرف في أمور دينه ودنياه، وبهذا يمتاز عن الحيوان<sup>77</sup>، ولا فرق بين علوم الدين وعلوم الدنيا، ومن التناقض أن يكون

<sup>73</sup>العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص 328.

<sup>74</sup>الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، د ط، 1390 هـ / 1971 م، ص 102.

<sup>75</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج 1، ص 22.

<sup>76</sup> محمد السيد الجليند، مكانة العقل في القرآن والسنة - دور العقل في العلم والإبداع تكليف إلهي - بحث مقدم ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ( 8 ربيع الأول 1413 هـ / 22 فبراير 2010 م)، ص 4.

<sup>77</sup>الجندي، أهمية المقاصد، مرجع سابق، ص 224.

العالم بأمر الدين جاهلا كل الجهل بأمر الدنيا، لكن علوم الدين لها ميزة خاصة لأن بها يكون الفهم الصحيح عن الله.

فالعلم الذي يقبل عليه المسلم ويستفتح أبوابه بقوة، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغرب ليس علما معيناً محدود البداية والنهاية، فكل ما يوسع منادح النظر، ويزيح السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان، وكل ما يوثق صلة الإنسان بالوجود، ويفتح له آمادا أبعد من الكشف والإدراك، وكل ما يتيح له السيادة في العالم والتحكم في قواه، والإفادة من ذخائره المكنونة، كل ذلك ينبغي التطلع له والتضلع فيه، ويجب على المسلم أن يأخذ بسهم منه؛ ذلك أن علوم الدنيا مساوية لعلوم الآخرة في خدمة الدين، وتجلية حقائقه<sup>78</sup>.

إن التعليم الضروري للإنسان يشمل علوم الدين والدنيا، لأن نظام الدين لا يقوم بغير نظام الدنيا، والدنيا مزرعة الآخرة وآلة موصلة إلى الله وهو غاية الغايات، فيدخل جميع العلوم اللازمة للمصالح الدنيوية والآخروية<sup>79</sup>.

## 2- الحفاظ على صحة الجسم<sup>80</sup>.

خلق الله - سبحانه وتعالى- الإنسان في أبهى صورته وجعله متوازنا بوجود الروح والجسد معا، فلا معنى للجسد إذا فقدت الروح، كما أنه لا يمكن للروح أن توجد إذا لم يكن هناك جسد، فالعلاقة بينهما تلازمية، لذلك أمر الإسلام بالاعتناء بالجسد لأنه الأداة لتحقيق ما خلق الإنسان من أجله ألا وهو عبادة الله عز وجل.

فحفظ الجسد البشري مسؤولية دينية قبل كل شيء، وهو أمانة يسأل عنها صاحبها يوم القيامة في الوقت الذي يأمر فيه الإسلام بأداء حق الجسد، وذلك بالانتفاع مما أباحه الله، فإنه يمنع منعاً باتاً الاعتداء عليه بغير حق سواء من صاحبه أو من غيره.

ويتم حفظ صحة الجسم عن طريق التغذية القائمة على الطيبات مما أباحه الله، ثم الرعاية الصحية القائمة على الوقاية أولاً، ثم العلاج والتداوي في حال المرض.

## 3- ممارسة الأنشطة الرياضية.

إن من أهم مميزات الإسلام نظرته إلى الإنسان نظرة متوازنة حيث اهتم به روحاً وبدناً، فوفر للروح حاجتها وأسباب سعادتها، وفي ذات الوقت لم يهمل البدن وعوامل قوامه وقوته، فدعا للاهتمام

<sup>78</sup> محمد الغزالي، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1408 هـ/1987 م، ص 222، 224.

<sup>79</sup> العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص 359.

<sup>80</sup> أنظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، ط 1، 1424 هـ/2003 م، ص 22، 191. - محمود باي، مقصد حفظ العقل عند الإمام الطاهر بن عاشور، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (1426-1427 هـ) / (2005-2006) م، ص 150.

به والأخذ بأسباب قوته، يقول عليه الصلاة والسلام: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).<sup>81</sup>

ومن بين ما دعا إليه الإسلام هو ممارسة النشاط الرياضي لأنه يعتبر وسيلة فعالة لتقوية الجسم والحفاظ على صحته؛ ذلك أن الرياضة تعمل على بناء الجسم وتقويته، كما تعينه على أداء وظائفه، وتنظم دورته الدموية، وتحسن عمل المخ والقلب، وتقوي العضلات.<sup>82</sup>

إن العقل جزء من جسم الإنسان فهو كذلك يمسه هذا التأثير، وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الرياضة لها دور فعال في زيادة نشاط العقل عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي، كما أنها تعمل على تنمية القدرات العقلية عن طريق زيادة حدة الذكاء والفهم، وإضافة معلومات وخبرات جديدة تسهم في حل المشكلات، وتغرس روح الإقدام والمشاركة والتفاعل الإيجابي في ممارستها.<sup>83</sup>

### ثاني: من جانب العدم.

والمقصود بحفظ العقل من ناحية العدم هو درء المفسد عنه، أي درء كل ما من شأنه تعطيل وظيفته سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً؛ وذلك حفاظاً عليه بالمرتبة الثانية، فإن وسائل الحفظ من ناحية العدم هي أدنى درجات الحفظ، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

### 1- تحريم المفسدات الحسية.

والمقصود بها تلك التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه المنظوم ويذيع سره المكتوم، وهذه المفسدات هي الخمر والمخدرات وما شابهها.<sup>84</sup>

يقول ابن عاشور: "إن معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين ونحوها"<sup>85</sup>.

فهذا العقل الذي ميز الله سبحانه وتعالى به الإنسان عن غيره من المخلوقات، شرع لحفظه تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.<sup>86</sup>

<sup>81</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير، ج4، ص 2052.

<sup>82</sup> ابن القيم، الطب النبوي، مرجع سابق، ص 217. - الرياضة في الإسلام، موقع مقالات إسلام واب، islamweb.net، 1/ 28 / 2020.

<sup>83</sup> سعود بن عبد الله الروقي، أهمية الرياضة في الدين الإسلامي، موقع الملتقى الفقهي، 2020/1/ 28.

<sup>84</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 237.

<sup>85</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>86</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 300.

وقد جاء تحريم الخمر وما شابهها في كتاب الله، حيث يقول- سبحانه وتعالى-

أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (المائدة 90-91)

جاء في تفسير الطبري: "...إنما يريد الشيطان أن يصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم، وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، وعن الصلاة التي فرضها عليكم ربكم" <sup>87</sup>. فعلة تحريم الخمر هي السكر والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه صفة جميع المسكرات؛ لذلك تناول الحكم جميع ما هو مسكر، وعلل بما يحصل به من الإسكار. <sup>88</sup>

كما ورد تحريم الخمر في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- من ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) <sup>89</sup>.

فالخمر إنما سميت خمرًا لأنها تخامر العقل وتغويه، وتغطية العقل تؤدي إلى فساد تصرف الإنسان وخروج أفعاله عن المألوف وكلامه عن المعروف فيصبح عرضة للشامتتين وهزأة للمستهزئين <sup>90</sup>. والخمر مفتاح كل شر، فهي تؤدي إلى فعل كل القبائح والفواحش التي لا يقبلها من سكر بعد أن يصحو من سكره <sup>91</sup>، كما أنها من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة، وانتهاك للأعراض، وإتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتقويت لمصالح الدين لذلك سميت بأمر الخبائث.

ويقاس على الخمر كل ما من شأنه أن يذهب العقل كالمخدرات، فتأخذ حكم الخمر من حيث التحريم نظراً لما تسببه من زوال للعقل، إضافة إلى أضرارها على البدن كله وعلى المجتمع بشكل أعم <sup>92</sup>.

## 2- تحريم المفسدات المعنوية.

لقد عظم الإسلام من شأن العقل ونبه إلى ضرورة إعماله، والعمل به والرجوع إليه، وحذر من كل ما من شأنه أن يفسده، أو يعطله عن أداء وظيفته، فكما حذر من المفسدات الحسية، فقد حذر من المفسدات المعنوية كذلك، والمقصود بها ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو

<sup>87</sup> محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) ، ج8، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م، ص657.

<sup>88</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص650.

<sup>89</sup> أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج3، ص1587.

<sup>90</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص239.

<sup>91</sup> الجندي، أهمية المقاصد، مرجع سابق، ص228.

<sup>92</sup> أحمدان، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص177.

الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فالإنسان لا يستقيم عقله ولا يزكو قلبه إلا إذا اهتدى بالوحي، لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق. قال

تعالى: **أَلَا تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** (الفرقان: 44). والعقل إذا لم يجعل مطية للوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله والتدبر في خلق الله وبديع صنعته فإن وجوده كعدمه<sup>93</sup>.

إن العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور ويوازن بين الأضداد، ويتبصر ويتدبر ويحسن الادكار والروية، وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاره من الإدراك أن يقابله الجنون<sup>94</sup>؛ لذلك يجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق، والمحافظة عليه من كل ما يعطل وظيفته كالسحر والكهانة، والطيرة والأغاني الماجنة، ومشاهدة الأفلام الخليعة إلى غير ذلك مما ورد تحريمه، فبالرغم من التقدم العلمي الذي أحرزه الإنسان إلا أن عقله مازال متحجرا ومازال يؤمن بالخرافات، والإسلام إنما جاء ليحارب كل مظاهر الانحراف العقائدي والفكري وكل ما من شأنه أن يجعل العقل يخنع ويكسل ويفضي به إلى الصد عن ذكر الله<sup>95</sup>.

### 3- تحريم الإضرار بالجسم.

نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى:

**أَلَا... وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا... (إبراهيم: 34)** ونعمة الصحة والعافية من أجل النعم بعد الإيمان بالله والاهتداء بهديه، ففي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)<sup>96</sup>.

في الحديث إشارة إلى أن من لم يستعمل نعمتي الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس، والمرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون<sup>97</sup>.

فصحة البدن تمكن من أداء وظائف العبادة على أحسن وجه، والفراغ إتاحة ظرف زمني للمؤمن قد لا يتوفر له عند شغله، فإذا اجتمعا- أي الصحة والفراغ- ولم يستغلها المؤمن كان مغبونا كالتاجر الذي خسر الربح ورأس المال معا.

<sup>93</sup>اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص244.

<sup>94</sup>عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د ط، د ت، ص 14.

<sup>95</sup>الجندي، أهمية المقاصد، مرجع سابق، ص 225.

<sup>96</sup>أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ج8، ص 88.

<sup>97</sup>ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، مرجع سابق، ص 23

والجسد الذي هو إحدى هذه النعم تقع مسؤوليته على صاحبه، ففي الحديث: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن جسمه فيما أبلاه)<sup>98</sup>؛ أي عن مدة أجله فيما صرفه، وعن قوته في وسط عمره فيما ضيعها، وعن ماله من أين اكتسبه من حرام أو حلال، وفيما أنفقه في طاعة أو معصية<sup>99</sup>، وإبراز الحديث لهذه الأربع على أنها موضع مساءلة للعبد يوم القيامة يدل على أهميتها وخطورة التهاون بها.

والقرآن الكريم ذكر أن خلق الجسم البشري على هذه الصورة السوية منة من الله على عبده، والغفلة عن هذه الحقيقة تورد الإنسان المهالك، إما بنسيان المنعم بها -سبحانه- وإما بعدم العناية بها والتفريط في حقها قال تعالى:

(4) أَلْقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ (التين:

وقال: أَيَّتُهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ (الانفطار: 6-8).

فإنه -سبحانه وتعالى- خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسن<sup>100</sup>، والتعديل والتسوية وتحسين الصورة من الرفق بالمخلوق، وهي نعم عليه، وجميع ذلك تعريض بالتوبيخ على كفران نعمته بعبادة غيره<sup>101</sup>.

<sup>98</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب القيامة، ج4، ص 612.

<sup>99</sup> أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص 87.

<sup>100</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، مرجع سابق، ص 420.

<sup>101</sup> ابن عاشور، التحرير والتوير، ج 30، مرجع سابق، ص 175.